

السرائر

[69] يتميزا له، بيعا وقسم المال (1) على خمسة أجزاء، فما أصاب الثلاثة، أعطي صاحب الثلاثين، وما أصاب الاثنتين، أعطي صاحب العشرين، على ما روي في أخبارنا (2)، بشرط أن لا يكون الاختلاط بتفريط من المستبضع، فإن كان بتفريط منه، وهلك الثوبان قبل البيع فهو ضامن، والقرعة في ذلك، إن استعملت، فهي أولى، لأن الاجماع منعقد على أن كل أمر ملتبس مشكل، فيه القرعة، وهذا من ذلك. وقد روي أنه إذا استودع رجل رجلا دينارين، واستودعه آخر دينارا، فضاع دينار منهما، أعطي صاحب الدينارين مما يبقى، دينارا، وقسم الدينار الآخر بينهما نصفين، هذا إذا لم يفرط المستودع في خلط المال، واختلط، فأما إذا لم تختلط الدنانير، وعرف الضايغ، فالباقي كان من مال صاحبه، فأما إن فرط الأمين في الخلط فإنه ضامن لما ضاع من المال. قال شيخنا في نهايته: وإذا كان نفسان، لكل واحد عند صاحبه شيء فلا بأس أن يمتلحا على أن يتتاركا ويتحللا (3). قال محمد بن إدريس: يقال تحلته واستحلته إذا سألته أن تجعل في حل من قبله، ومنه الحديث من كانت عنده مظلمة من أخيه، فليستح (4) ذكر ذلك صاحب غريب القرآن والسنة الهروي. باب الكفالات والضمانات والحوالات الضمان جائز، للكتاب والسنة والاجماع وهو عقد قائم بنفسه، ومن شرطه، رضا المضمون له، ورضا الضامن، فأما رضا المضمون عنه، فليس من شرط صحة

(1) ج: وقسما. (2) النهاية: باب الصلح، باختلاف يسير. (3) الوسائل: الصلح الباب 11 ح 1. (4) صحيح البخاري، كتاب المظالم، الباب 10 (الجزء 11، ص 21) وفيه: عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحل منه اليوم.